Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ثلاثة أقوال: الأول: لا توضع في فريضة ولا نافلة، لأن ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل. الثاني: أنه لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة إستعانة لأنه موضع ترخص، الثالث: يفعلها في الفريضة والنافلة وهو الصحيح ثم ذكر حديثي مسلم والبخاري السابقين اهـ.

وفي منح الجليل شارح مختصر خليل للشيخ عليش ما نصه: وهل كراهته أي القبض في الفرض لقصد الإعتماد أي الإستناد به وهذا تأويل عبد الوهاب وهو المعتمد. فلو فعله للإقتداء بالنبي ﷺ أو لم يقصد شيئاً فلا يكره ويجوز في النفل مطلقاً لجواز الإعتماد فيه بلا عذر اهـ. منه بلفظه.

وفي كتاب هيئة الناسك لابن عزوز بعد نقل كلام عليش هذا ما نصه: وحيث صرح بأن هذا هو المعتمد فلا اعتبار بغيره من التأويلات الأخر. وبمقالة الشيخ عليش هذه سقط ما أطال به تأييداً للسدل في الفتاوى. والبشر قد يخطىء، حاشى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. أهـ. منه بلفظه.

وفي شرح الخرشي للمختصر ما نصه: قيل للاعتماد، إذ هو شبيه بالمستند وهو للقاضي عبدالوهاب، فلو فعله لا لذلك بل تسنناً لم يكره. أهـ. منه بلفظه.

وفي حاشية العدوي عليه ما نصه: قوله بل تسنناً لم يكره الخ.. هذا يفيد أن له أصلاً في السنة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب بقي إذا لم يقصد شيئاً، لا اعتماداً ولا تسنناً، والظاهر حمله على التسنن لأنه حيث ورد في السنة يحمل خالي الذهن عليه فالأحوال ثلاثة: قصد اعتماد مكروه. وقصد التسنن، أو لم يقصد شيئاً مندوب، وهذا هو التحقيق. والتأويلان بعده خلافه اهـ. كلام محشيه بلفظه.

قلت: قوله خلافه أي خلاف التحقيق إذ لا تصح معهما التفرقة بين الفرض والنفل وتلزم عليهما كراهة جميع المندوبات كيلا يعتقد الجهال وجوبها وهو باطل قطعاً اهـ.